

36896 - صفة صلاة الخوف

السؤال

ما هي صفة صلاة الخوف ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) النساء/102 .

وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأصحابه بصفات مختلفة .

قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز .

وقال ابن القيم :

" أُصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ ، وَأَبْلَغُهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا إِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ " انتهى . قال الحافظ : وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وصفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف ، وباختلاف مكان العدو ، هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرى ؟

وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ، ومحققاً المصلحة ، وهي الاحتياط للصلاة ، مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو ، حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهو يصلون .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : " صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَاةَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا

هُوَ أَحْوَطٌ لِلصَّلَاةِ ، وَأَبْلَغُ فِي الحِرَاسَةِ " انتهى نقلاً من شرح مسلم للنووي .

ثانياً : أول مشروعيتها

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ : صَفَّقْنَا صَفْقَيْنِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . . . ثم ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف . رواه مسلم . (840) .

ثالثاً :

نكتفي هنا ببيان بعض هذه الصفات :

الصفة الأولى : إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة ، " فيقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وطائفة أمام العدو ، لئلا يهجم على المسلمين ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم ، والإمام لا يزال قائماً ، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيصلم بهم .

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا - أي : أتموا الصلاة - فَلْيُكُونُوا مِنْ ورائكم ولتأت طائفة أخرى - وهي التي أمام العدو - لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) " الشرح الممتع (4/298) بتصرف يسير .

روى البخاري (413) ومسلم (842) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ : (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّقَتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفَّقُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

الصفة الثانية : " إذا كان العدو في جهة القبلة ، فإن الإمام يصفهم صفين وبيئدئ بهم الصلاة جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس ، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر ، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً ، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة " الشرح الممتع (4/300) .

روى مسلم (840) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) .

الصفة الثالثة : إذا كان الخوف شديداً ، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويصلي بهم جماعة ، وهذا يكون عند تلاحم الصفين ، ونشوب القتال .

ففي هذه الحال يصلي كل مسلم بمفرده ، وهو يقاتل ، ماشياً على قدميه ، أو راكباً ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلاً ، وينحني عند الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) البقرة/239 .

قال السعدي (ص 107) :

" (رِجَالًا) أَي : عَلَى أَرْجُلِكُمْ ، (أَوْ رُكْبَانًا) عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَسَائِرِ الْمَرْكُوبَاتِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ (بِعْنِي) : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمَعْذُورِ بِالْخَوْفِ " انتهى .

روى البخاري (943) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا) .

قال الحافظ :

" (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أَي : إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا اشْتَدَّ وَالْعَدُوُّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنَ الْإِنْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاةِ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ ، فَيَنْتَقِلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ " انتهى .

وروى الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا اخْتَلَطُوا - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ) .

وروى البخاري (4535) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . . . ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، ثُمَّ قَالَ :

(فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَدْمَائِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا) قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحافظ :

" وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ " فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ " هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ رَفْعُهُ " انتهى .

وقال في المنتقى شرح الموطأ :

" (فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي : خَوْفًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَا إِقَامَةَ صَفٍّ ، صَلَّوْا رِجَالًا ؛ قِيَامًا عَلَى أَدْمَائِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرَبَيْنِ : ضَرْبٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْاسْتِقْرَارَ وَإِقَامَةَ الصَّفِّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ بِالِاسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ . . .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْخَوْفِ : فَهَذَا أَنْ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ اسْتِقْرَارًا ، وَلَا إِقَامَةَ صَفٍّ ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ (الهارب من العدو) الْمَطْلُوبِ فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) " انتهى باختصار .

رابعاً :

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (4/300) :

" ولكن إذا قال قائل : لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر ؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول : إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 " انتهى .